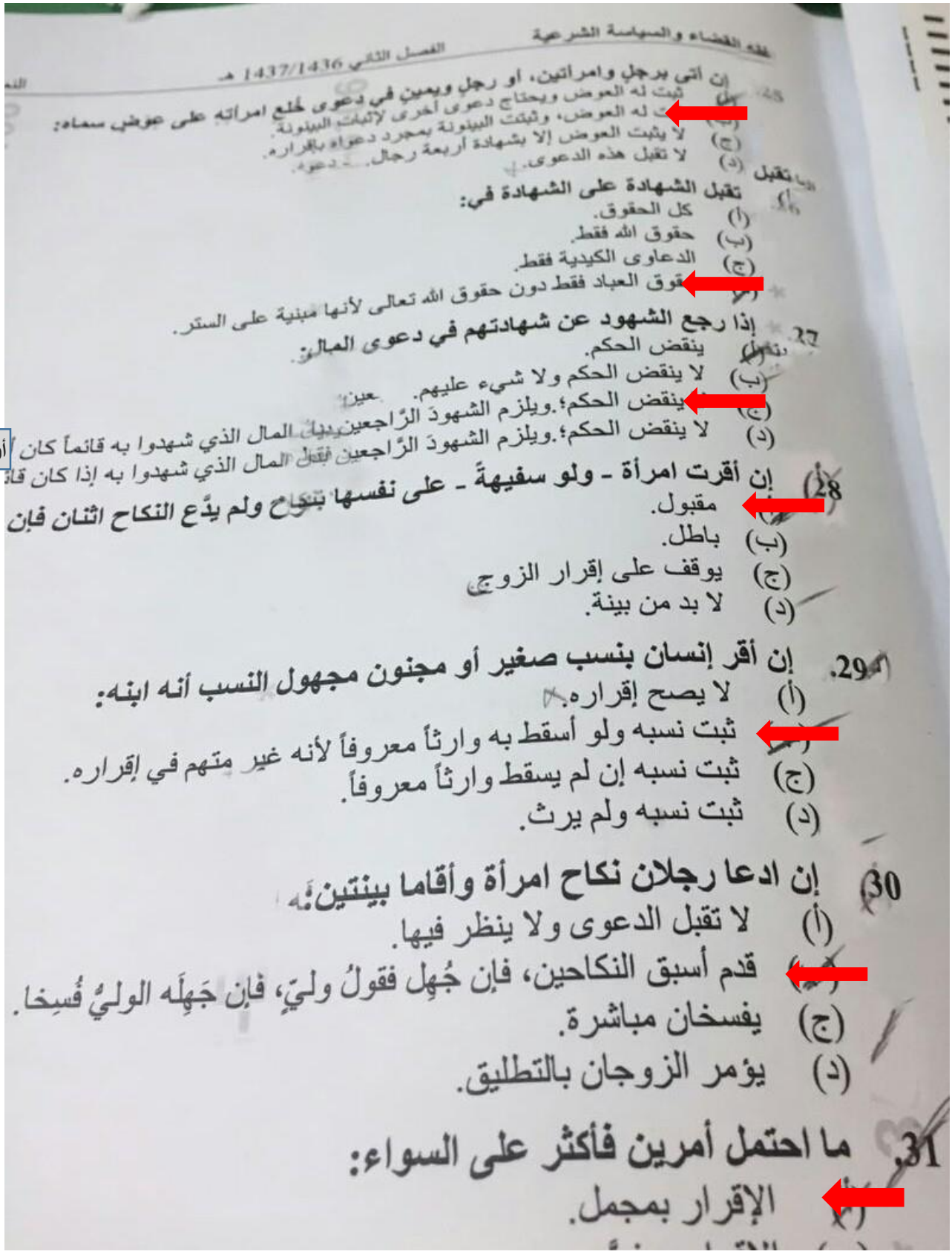

فقه القضاء والسياسة الشرعية — الفصل الثاني 1437/1436 هـ

إن أتى برجل وامرأتين، أو رجل ويمين في دعوى خلع امرأته على عوض سماه:
(أ) ثبت له العوض ويحتاج دعوى أخرى لإثبات البينونة.
(ب) ثبت له العوض، وثبتت البينونة بمجرد دعواه بإقراره.
(ج) لا يثبت العوض إلا بشهادة أربعة رجال.
(د) لا تقبل هذه الدعوى.

تقبل الشهادة على الشهادة في:
(أ) كل الحقوق.
(ب) حقوق الله فقط.
(ج) الدعاوى الكيدية فقط.
(د) حقوق العباد فقط دون حقوق الله تعالى لأنها مبنية على الستر.

إذا رجع الشهود عن شهادتهم في دعوى المال:
(أ) ينقض الحكم.
(ب) لا ينقض الحكم ولا شيء عليهم.
(ج) ينقض الحكم؛ ويلزم الشهودَ الرَّاجعين بدل المال الذي شهدوا به قائماً كان أو تالفاً
(د) لا ينقض الحكم؛ ويلزم الشهودَ الرَّاجعين قيمة المال الذي شهدوا به إذا كان قائماً

28. إن أقرت امرأة - ولو سفيهةً - على نفسها بنكاح ولم يدَّع النكاح اثنان فإن
(أ) مقبول.
(ب) باطل.
(ج) يوقف على إقرار الزوج.
(د) لا بد من بينة.

29. إن أقر إنسان بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه:
(أ) لا يصح إقراره.
(ب) ثبت نسبه ولو أسقط به وارثاً معروفاً لأنه غير متهم في إقراره.
(ج) ثبت نسبه إن لم يسقط وارثاً معروفاً.
(د) ثبت نسبه ولم يرث.

30. إن ادعا رجلان نكاح امرأة وأقاما بينتين:
(أ) لا تقبل الدعوى ولا ينظر فيها.
(ب) قدم أسبق النكاحين، فإن جُهِل فقولُ وليِّ، فإن جَهِلَه الوليُّ فُسِخا.
(ج) يفسخان مباشرة.
(د) يؤمر الزوجان بالتطليق.

31. ما احتمل أمرين فأكثر على السواء:
(أ) الإقرار بمجمل.